

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة ٢٠٠٥/١/٣١ :

وعلى ما عرضه الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي في محضر لجنة التنسيق
المعقدة بين قطاع التجارة الداخلية والاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي
بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٢ :

قرار:

مادة أولى - حل وتصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بيندر ومركز أسوان:

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بفندق كتراكت .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالسكك الحديدية .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بنك التسليف الزراعي التعاوني .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية لمدينة أسوان .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطة كهرباء خزان أسوان .
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالقطاع الزراعي .

- ٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمركز الإنتاج والتدريب الصناعي .
 - ٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ب مديرية الشئون الصحية .
 - ١٠ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمطار المدنى .
 - ١١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بناحية المكروب .
 - ١٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتفتيش المحطات العائمة بالمخزان .
 - ١٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة المصرية للحراريات .
 - ١٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بناحية نجوع القبة والجعلاب والمداب بغرب أسوان .
 - ١٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بناحية السيل الريفي .
 - ١٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية الناصرية الوسطى .
 - ١٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية الناصرية بحرى .
 - ١٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية مطحون أسوان وإدارة المنطقة .
 - ١٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية المستعمرة السكنية للسكك الحديد بالجزيره .
- مادة ثانية** - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثلاثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. حسن على خضر